

من وزير المالية
إلى

2015/03/23

N° 496

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 17 فيفري 2015.

وبعد، لقد تضمّن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن " مؤسستکم المتمثل
نشاطها في تجارة اللحوم بالجملة خضعت إلى عملية مراجعة جبائية معمّقة أفضت
خاصة إلى مطالبتها بالأداء على القيمة المضافة بنسبة 22,5% بعنوان المبالغ غير
المبرّرة و المودعة من قبل أحد الشركاء نقدا بحساب الشركة باعتباره رقم معاملات
غير مصرّح به وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 1 من مجلة الأداء على
القيمة المضافة والأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرّخ في 25 أوت 1989 المتعلق
بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة
عمليات بيع اللحوم على حالتها بالجملة (سواء كانت مقصوصة أو غير مقصوصة).

هذا، وفي صورة قيام مؤسستکم بتحويل اللحوم وبيعها (اللحوم التي تضاف إليها
مواد أخرى...) فإنّها تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا
لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

صلى وزير المالية
والمدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي